العبادة الا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد
صيام البيض صيامها فيتمهد له ان يجمع بين انواع العبادات
من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها
فانه لا يتهيا له استدراك صيامها ولا عند من يجوز
صيام التطوع بنية من الليل الا ان صادف الكسوف
من اول النهار وقال الحافظ ورجح بعضهم صيام الثلاثة
من اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع
كمرض وسفر والله سبحانه وتعالى اعلم بالحق من ذلك

النوع الخامس من الانواع السبعة في
ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم واجتهاده
في العشر الاخير من رمضان وتحريه اي قصده ليلة
القدر اي بذل وسعه في تحصيلها اعلم ان الاعتكاف
في اللغة الحبس والمكث واللزوم على الشيء خيرا كان
او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على
اصنام لهم وفي الشرع المكث في المسجد للعبادة من
شخص مخصوص بنية بصفة مخصوصة ومقصوده
وروحه اي الامر الذي به قوامه بحيث اذا فقد
كان اعتكافه كعدمه كما ان الروح اذا فارق الحيوان
عدم عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه
والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب بالتشمير منه
التقريب المعنوي تحصيلا لنسبه بالله بدلا عن
انسه بالخلق ليكون ذلك انسه يوم الوحشة في القبر
حين لا انيس له سوى الاعمال الصالحة وليس بواجب
اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا
عند قوم كالمالكية واختلفوا في اشتراط الصوم له
ومذهب الشافعي انه ليس شرطا لصحة الاعتكاف ويصح
الاعتكاف الليل وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون
يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف المفطر ويكفي صوم ولو
نفلا واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر

الاول

الاول من شوال رواه البخاري ومسلم في اخر حديث عن
عايشة واجيب بان المعنى كان ابتداوه في العشر الاول
وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه
وبحديث عمر بن الخطاب انه قال يا رسول الله اني نذرت
ان اعتكف ليلة في الجاهلية فيه ان الاعتكاف من الشرايع
القديمة فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري
ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط
لصحة الاعتكاف واجيب بان في رواية لمسلم يوما بدل
ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بانه نذر اعتكاف يوم
وليلة فمن قال ليلة اراد بيومها ومن قال يوما اراد
بليلته وقد جاء امره بالصوم في سنن ابي داود والنسائي
بلفظ قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم
وهو وان كان في سنده مقال لكن الجبر برواية يوما
ودعوى انها شاذة لا تسمع ممن شهد الشذ ودفعه بالجمع
وقد امكن واتفق العلماء على شرطية المسجد اي كونه
شرطا لصحة الاعتكاف لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فالمراد لا تباشروهن اجماعا حكاه ابن
المنذر فلو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به
لان الجماع مناف للاعتكاف باجماع فعلم من ذكر المساجد
ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وقد روى ابن جرير وغيره
عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج
الرجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء ثم انه اتى المسجد
فنهوا عن ذلك الا محمد بن عمر بن لبابة بضم اللام وخفة
الموحدة تين المالكي من قدماء قوم فاجازه في كل مكان
وغيره وهو ضعيف واجاز الحنفية للمراة ان تعتكف
في بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وهو قول قديم
للشافعي وله وجه في المذهب لان المراة عورة ومسجد بيتها
استر لها فلا تحرم فضيلة الاعتكاف وذهب ابو حنيفة
واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات
الخمس الا المهجورة التي تقام فيها وخصه ابو يوسف
بالواجب منه اي بالاعتكاف من النذر واما النفل ففي كل

Copyright King Saud University